يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول
مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول
العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى الذي هو
المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على انه اراد
بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق او الام
الشفيقة لولدها يا ابي ويا ابني فان كون العبد
في رق الخلق اقل تعبا ممن كان في رق الحق لانه
الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى
وكان سيد الآدمي لا يحاسب عليه ويعفو من خلفه ولا
الحجاب وكان لا يرى بحجة العذر بذلك فلكل من الائمة
في هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو قال لرقيقه انت لله ونوى العتق لم يعتق مع قول
الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد
بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الائمة
الاربعة انه لو قال لعبده الذي هو اصغر منه سنا
يا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي صححه بعض
اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول
في هذه المسئلة كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر
منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد
ابويه او احد اولاده او جداته وان علوا او بعدوا اعتقوا
عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك
اخوته او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة

انه هو لا

ان هو لا لا يعتق عليه وكل ذي رحم محرم من جهة
النسب ولو كانت امرأة لم يجز وطؤها من نفقة ومع
قول الشافعي من ملك احدا اصله من جهة الاب والام
او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه
سواء اتفق الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه بنفسه او
بالارث او اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه
لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول
تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل رحم محرم
وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجه الاقوال
كلها ظاهر لما فيه من الاكرام للاصول والفروع والقرا بات
فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد
كثيرا ومؤكد قليلا في صفة الاكرام وصفته فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان واما قول داود فلا يكاد
يفهمه الا من يفهم الاسرار والله تعالى اعلم بالصواب التدبير

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد
موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد موته هذا ما
وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال
الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين
وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه
وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين
المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق
ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط
ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول